

عقد التوريد فيما فيه العمل في إندونيسيا

باحث \ نجم الدين

ملخص البحث: فاستعنت بالله قبل كل شيء ، فكتبت في هذه البحث الموضوع "عقد التوريد فيما فيه العمل في إندونيسيا" لأنه يعتبر من الموضوعات الفقهية المعاصرة المهمة والمرتبطة بحياة المجتمع الإندونيسية في هذا اليوم ، وكما أن التوريد وسيلة حديثة نسبياً ودخل في معاملات الناس بصورة كبيرة ، بل في تعاملات الدول بعضها مع بعض، ولم تعد هناك دولة تخول تعاملاتها منه ، كما التطور في النظام المصرفي الإسلامي وقع في القطاع الزراعي الإندونيسيا ، فأصبحت حاجة المسلمين داعية لمعركة أحكامه ، وهو حلال فيه ، وهو حرم. **الكلمة الرئيسية :** عقد التوريد ، تكيف ، تطبيق

المقدمة : المفاهيم عقد التوريد

لما كان عقد التوريد عقداً جديداً لم نجد له تعريفاً في كتب الفقهاء السابقين ، ولقد حاول بعض المعاصرين تعريفه ، وقبل بيان التعريف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لا بد بيان تعريف التوريد في اللغة أولاً.

جاء في مادة (ورد) يرد بالكسر وروداً ، أي : حضر ، وأورده غيره واستورده : أحضر المورد ؛ فيقال : أورد فلان

الشيء : أحضره ، واستورد : طلب السلعة ، ونحوها ، وجاء من خارج البلاد⁽¹⁾ .

عقد التوريد contrat de fourniture بالفرنسية،
supply agreement بالإنكليزية ، kontrak suplai
بالإندونيسية.

ومن خلال المعاني اللغوية للتوريد ، ذكر القول إن
العنصر الجوهرى في التوريد هو عمل المورد والممثل في
إحضار وتقديم السلعة أو الخدمة إلى المورد إليه ، ومن هنا
جاءت التسمية ، لأن السلعة المورد أو الخدمة ، تكون تابعة
للعمل الذي يقوم به المورد ، ولهذا سمي عقد التوريد بهذا الاسم
من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه⁽²⁾ .

ومن خلال المعاني اللغوية للتوريد ، ذكر القول إن
العنصر الجوهرى في التوريد هو عمل المورد والممثل في
إحضار وتقديم السلعة أو الخدمة إلى المورد إليه ، ومن هنا
جاءت التسمية ، لأن السلعة المورد أو الخدمة ، تكون تابعة

(1) مختار الصحاح ، الرازى ، ص349 ، المصباح المنير ، الفيومي ،
ج2/ص655 ، القاموس المحيط ، ص 294 ، المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية ، ج2/1035.

(2) عقد المقاوله والتوريد في الفقه الإسلامى " دراسة فقهية مقارنة " ،
علي عبد الأحمد (مقدمة رسالة الدكتوراه ، جامعة الأردنية - عمان
1995م) ص116.

للعمل الذي يقوم به المورد ، ولهذا سمي عقد التوريد بهذا الاسم من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه⁽³⁾.

المبحث الأول : موقف الفقهاء في عقد التوريد

يعتبر عقد التوريد من العقود الحديثة التي أنتجها التطور في باب المعاملات بين الناس لسد الحاجات المختلفة لهم ، وبسبب حداثة هذا العقد من صوره ومسماه تعددت وجهات النظر في تكييفه ، أرجحهما⁽⁴⁾ ما ذهب إليه محمود عبد الكريم و عبد الوهاب إبراهيم في جوهره ومضمونه عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري ، والثلث للبائع بصورة مؤبد. وهو بهذا المعنى قد حقق مفهوم البيع شرعاً ، وأنه من قبيل (بيع الصفات) لا (بيع الأعيان) ، إذ إن الوصف غالباً ، أو العينة والنموذج ، وهو وسيلة التعريف بالمبيع ، لا الرؤية والمشاهدة ، وهو بذلك يعد في مضمونه ، ومدلوله صيغة جديدة من صيغ البيع ، ونوعاً منه ، متفقاً معه

⁽³⁾ عقد المقابلة والتوريد في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة " ، علي عبد الأحمد (مقدمة رسالة الدكتوراه ، جامعة الأردنية - عمان 1995م) ص116.

⁽⁴⁾ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمود عبد الكريم ، ص132. عقد التوريد ، أبو سليمان ، ص 14.

في الأهداف ابتداء وانتهاء ، متميزًا عنه بتأجيل العوضين المبيع والثلث إلى وقت محدد في المستقبل⁽⁵⁾.

هذا ، ويمكن التسليم بأن عقد التوريد عقد بيع من حيث الجوهر والمضمون ، وأنه صيغة من صيغ البيع الجديدة ، ونوع من أنواعه مع بقاء الخصوصية التي أضيفت إليه من تسليم المبيع على دفعة واحدة ، أو على مراحل في نطاق زمني محدد في العقد ، وتأجيل تسليم الثمن إلى حين استلام المبيع ، أو دفع جزء منه عند الاتفاق ، وآخر منجمًا على أقساط على حسب ما يستلم المشتري من المبيع ، ولكن يمكن التسليم من حيث الإطلاق بأن عقد التوريد من بيوع الصفات ، لأن الصفات تقع سلمًا ، وفي الحقيقة أنّ عقد التوريد ليس باب السلم⁽⁶⁾ ؛ فكان هذا الإطلاق يوقع الوهم بأنه من قبيل السلم.

والدليل على ذلك ، أن البيوع ضربان؛ أحدهما : بيوع الصفات ، وهي السلم ، والآخر الأعيان : وهي ضربان : الأول : العين الحاضرة ، والثاني : العين الغائبة ، وهي فرع بيوع الأعيان لا الصفات.

(5) العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي ، د. قذافي عزات الغنائيم ، ص 264 ، عقد التوريد ، أبو سليمان ، ص 12-13.

(6) ووجه الفرق بين السلم ، والعين الغائبة ، أن عقد السلم مضمون في الذمة ، العين الغائبة غير مضمون في الذمة. انظر : روضة الطالبين ، النووي ، ج 3/ص 43.

وعند التحقيق يعلم أن عقد التوريد يقع في دائره بيع العين الغائبة الموصوفة ، وهي فرع من فروع بيوع الأعيان لا الصفات.

وبذلك ، أتضح أن الأصل الفقهي الذي يستند إليه عقد التوريد هو : " بيع العين الغائبة عن مجلس العقد على الصفة " وهذا يتم من خلال وضع مواصفات وشروط معينة للعين الغائبة المراد شراؤها في بنود العقد المبرم بين البائع والمشتري عند التعاقد.

فإذا ثبت ذلك ؛ فلا بد من معرفة حكم بيع العين الغائبة عن مجلس العقد على الصفة ، وبيان على النحو الآتي :

(١) تحرير محل الخلاف بين الفقهاء :

- اتفق الفقهاء على صحة بيع العين الحاضرة المرئية في مجلس العقد^(٨).

- اتفقوا على عدم صحة بيع المعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ، وذلك لما فيه من الغرر ، لما روي عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر »^(٩).

- والغرر ما انطوى عن المشتري أمره ، وخفي عليه عاقبته^(١٠).

^(٨) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٤/ص ٣٢٦ ، بداية المجتهد ، ابن رشد

، ج ٤/ص ٥٢٢ ، الأم ، الشافعي ، ج ٣/ص ٣٨ ، شرح الزركشي ،

الزركشي ، ج ٣/ص ٣٨٣ ، المحلى ، ابن حزم ، ج ٨/ص ٣٣٦.

^(٩) سبقت تخريجه ، ص ١١٠.

- اختلفوا في بيع العين الغائبة عن مجلس العقد على الصفة.

(٢) سبب الخلاف بين الفقهاء :

منشأ الخلاف بين الفقهاء في حكم بيع الغائبة على الصفة هو : هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير ، أم ليس بمؤثر ، وأنه من الغرر اليسير ، ومنهم من رأي أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية ، أنه لا غرر هناك ، وإن لم تكن له رؤية فهناك غرر .

(٣) حكم بيع العين الغائبة على الصفة:

وأن حكم بيع العين الغائبة على الصفة " ، يقوم عليه عقد التوريد بمفهومه المعاصر ، إذ يحدد في العقد جنس المبيع ، ونوعه ، ومقداره ، وثمانه ، ومكان التسليم ، والزمن الذي يتم فيه ، مما يعني ذلك ، أن الغرر منفي عنه ؛ فلا يبقى متمسك لمنعه.

أضف إلى ذلك ، أن بعضاً من صور التوريد المعاصرة قد وجد أساسها في صور بسيطة عرفها الفقهاء قديماً ، نحو الشراء من بائع دائم العمل ، كالخباز ، أو الجزار ، حيث

(10) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج4/ص326-341 ، المقدمات الممهدة ، ابن رشد ، ج2/ص547 ، المهذب ، الشيرازي ، ج1/262 ، الإقناع ، الحجاوي ، ج2/ص64 ، شرح الزركشي ، الزركشي ، ج3/ص383.

تشتري منه جملة ، تأخذ مفرقة على أيام ، ككل يوم رطل ، حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلاً ، أو يعقد معه على أن يشتري منه كل يوم عددًا معينًا ، كرطل بكذا بدرهم مثلاً ، وهذا من باب البيع لا السلم ؛ فلا يشترط تعجيل رأس المال ، ولا تأجيل المثمن وسئل الإمام مالك عن هذا البيع ؛ فقال : ولا أرى به بأسًا إذا كان العطاء معروفًا ومأمونًا⁽¹¹⁾.

وعليه ؛ فإن أصول عقد التوريد وجدت في المعاملات التي عرفها الفقه ، وأوجد لها الأحكام التي تلائمها ، مما يعني ذلك ، أن الفقه نظم من خلال قواعده العامة ، وأصوله الكلية في باب المعاملات أحكام مثل هذا النوع من البيوع ولكن عقد من العقود جديد مستقل وله أحكامه وشروط تخصه.

المبحث الثاني : عقد التوريد بما عليه العمل في إندونيسيا

يمكن عرض أهم الصور الشائعة التي يتم عقد التوريد في المعاملات التجارية بإندونيسيا في العصر الحاضر :

أولاً : دفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن وتسليم السلعة ، أو تقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد.

ثانياً : يدفع المشتري عربوناً أو تأميناً أو ضماناً يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.

⁽¹¹⁾ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 ، الطبعة : الأولى) ج5/ص221 ، الشرح الصغير ، الدردير ، ج3/ص179.

ثالثاً : يدفع كلا المتعاقدين مبلغاً من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان التزام كل منها بالعقد وتنفيذه ، ويودع لدى طرف ثالث كمصرف ، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين ، يعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ ، ويحسب ما دفعه المشتري كجزء من الثمن الكلي للسلعة.

والقسط الأساسي من إبرام العقد في صورته السابقة ، التبادل الفعلي للسلع ، وحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته ، والبائع على الربح وتسويق منتجاته فهو الباعث لكلا الطرفين.

رابعاً : تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلاً ، إذ إن بعض عقود التوريد يحتاج فيه العاقد السلع على فترات متفاوتة منتظمة حسب احتياجاته ، على أن يتم دفع الثمن كله ، أو بعضه مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوبة كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ والمستشفيات والنوعيات ، والمستويات المطلوبة ، وتسليمها جدول زمني محدد.

أما ما كان منها من قبيل المستقبلات والخيارات التي يقصد منها الاستترياح بفرق الأسعار ، فليست تدرج تحت عقد التوريد ، ولا يمكن إلحاقها بالمبيع الغائب على الصفة حيث تختلف عنهما في الأغراض ، والوسائل ، وتوافر الشروط والأركان للعقد الأساسي عقد البيع.

خامساً : عقود الإعاشة والتغذية للمدارس وشركات الطيران ، والمستشفيات التي تعقدتها الدولة أو المؤسسات.

طبيعة هذه العقود أن يتم التسليم على دفعات يومية ، أو شهرية لفترات طويلة ممتدة عاماً ، يتم دفع الثمن في نهاية العقد ، أو أثناء التنفيذ على أقساط.

وطبقاً لذلك اصدار الجرائد والمجلات ، متى كان الغرض منه تحقيق الربح عن طريق نشر الإعلانات والأخبار والمجلات والمقالات ، لتوفر عنصرى العمل التجارى وهما المضاربة والوساطة بين الجمهور والمحررين.

هذا النوع من العقود هو عقد البيع على الصفة وهو نفسه ما يسمى اليوم بعقد الإشاعة أو التغذية وهو عقد التوريد في مدلوله ومضمونه ، ولا يخرج في أحكامه عما جرى تقريره في البيع على الصفة.

أشكال التمويل في عقد التوريد في البنوك الشرعية

كما ورد في قانون البنك القومي الإندونيسي (Hukum Perbankan Nasional Indonesia) بصورته : " هو عبارة عن اتفاق شخص من أشخاص القانون الخاص ، أو شخص معنوى عام مع طرف ثان على توريد سلعة ، أو سلعة معينة له أو لصالح الغير ، بحيث يسلمه الكمية المتعاقد عليها من السلعة دفعة واحدة في

(12) قانون البنوك القومية الإندونيسية ، Hukum Perbankan Nasional Indonesia, Hermansyah, Kencana Prenada, Jakarta-2005. H 25.

الوقت المحددة ويستلم الآخر الثمن ، أو يكون الاستلام على دفعات ويكون السعر كذلك مقسماً ، وقد يصحب جميع صور بيع التوريد دفع عربون مقدم يحسب كجزء من الثمن.

أشكال التمويل في عقد التوريد وكيفية استفادة البنوك الشرعية الإندونيسية منه كأداة تمويل⁽¹³⁾ ، ومما سبق يمكن أن أقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١) التوريد البسيط أو المنفرد / Kontrak Suplai : Sederhana

ويقصد به ما يتم التوريد فيه بدون دخول ثاني في عملية التمويل ، وذلك كما في عملية توريد لوازم المستشفيات والفنادق والآلات والمواد الأولية والمصنوعة ، وغيرها من المتطلبات الضرورية والحاجية والكمالية ، وكما في الاشتراك في الصحف والمجلات العلمية ، وترتيب الشراء المستمر يومياً أو شهرياً ، وذلك بأن يدفع المورد إليه ثمن هذه الأشياء بدون وسيط في العقد.

٢) عقد التوريد بالسندات / Kontrak Suplai Surat : Berharga

ويقصد به ما يتم التمويل فيه عن طريق شركات للتوريد تمول من قبل بنك من البنوك⁽¹⁴⁾ ، ويمكن للمشاركين في هذه

⁽¹³⁾ وهذا أشكال التمويل (عقد التوريد) لا يختلف في المصارف الإسلامية العامة. راجع : شامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمود عبد الكريم ، ص 147.

الشركة الدخول والخروج وعن طريق أسهم وسندات تباع لهم على حسب مواعيد الشراء المتدفق خلال السنة الحالية ، وبذلك يتحقق حفظ حقوق مالكي السندات وعدم تداخل أرباح الأولين من أرباح اللاحقين .

يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذا العقد عن طريق تمويل إنشاء شركات توريد ، تقوم بتوريد السلع والمواد للقطاعين العام والخاص ، وتحقيق الأرباح المجزية ، وإصدار سندات التوريد يمكن أن يكون بنفس ترتيب سندات السلم والاستصناع ، كونها ببيعاً على الصفة كالتوريد ، كما يمكن ترتيب حالات الدخول والخروج والانسحاب ، في سندات بيع الاستجلاب (التوريد والسلم والاستصناع ، ترتيباً يتوافق مع مواعيد الشراء المتفق خلال العام في بيع الاستجلاب ، والهدف هو حفظ حقوق مالكي السندات وعدم تداخل أرباح الأولين مع أرباح اللاحقين ، والمهم تحقيق ضوابط الشرع في كل الأحوال . وهناك أقسام عقد التوريد باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه :

1. عقد التوريد الموحدة / Kontrak Suplai Standar :

هي العقود التي تعقد لأجل توريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف ، ويلاحظ في هذه العقود أن أحد طرفي العقد وهي الجهة المقدمة للخدمات تقف القوي المستغني

(14) كما يطبق في البنك الشريعة الوطني الإندونيسي ، والبنك الشريعة القومي الإندونيسي ، والبنك المعاملات الإندونيسي .

، بينما يقف الطرف موقف المذعن المحتاج الذي تُملَى عليه الشروط.

وهذه العقود شبيهة بعقود الشراء المستمر كأن يشتري الإنسان لبن الشاة شهراً ، كما أنه لا يعلم أحداً من العلماء يشترط الثمن مقدماً فيها ، ولا يجعل ذلك من باب السلم.

2. عقود التوريد الحرة / Kontrak Suplai Bebas :

هي تلك العقود التي يتمتع فيها كل من طرفي العقد بحريته التامة في إنشاء العقد وتحديد شروطه ، وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوع.

ويرى الدكتور عبد الوهاب سليمان أن أهم الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريد في المعاملات التجارية في العصر الحاضر⁽¹⁵⁾ : -

1. الاتفاق على أن يكون دفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن وتسليم ، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد.

2. يدفع المشتري عربوناً ، أو تأميناً ، أو ضماناً يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.

3. يدفع كل من المتعاقدين مبلغاً من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان التزام كل منهما بالعقد وتنفيذه ، ويودع طرف ثالث ، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد بين الطرفين ، يعاد للبائع ما دفعه

⁽¹⁵⁾ عقد التوريد والمناقصات ، عبد الوهاب إبراهيم ، ص 348 - 349.

عند التنفيذ ، وبحسب ما دفعه المشتري جزءاً من الثمن الكلي. والقصد الأساسي من إبرام العقد في صورة السابقة التبادل الفعلي للسلع وحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته ، والبائع على الربح وتسويق منتجاته وهو الباعث لكل من المتعاقدين.

4. تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلاً.

5. بعض من صور عقود يحتاج فيها العاقدان السلعة على فترات متفاوتة منتظمة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كله ، أو بعضه في وقت محدد بعد استيفاء كامل الدفعات المطلوبة ، كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجىء والمستشفيات ، والمطارات ، وغيرها من العقود المشابهة يستوفي لها كافة الصفات ، والنوعيات ، والمستويات المطلوبة ، وتسليمها حسب جدول زمني معين.

صيغ التمويل بعقد التوريد في القطاعي الزراعي الإندونيسي

يتاحشا الممولون الدخول في مجال التمويل الزراعي لما يكتنفه من مخاطر كثيرة ؛ منسوباً إلى القطاعات الأخرى ؛ كالصناعة والتجارة ، وتزداد خطورة التمويل الزراعي خاصة إذا اعتمد على الأمطار المتذبذبة ؛ ولكن أليس التمويل الإسلامي يقوم أصلاً مع وجوده هذه المخاطر ومواجهتها ، وهي سمة المشاركة وكافة العقود الشرعية ؛ بل سمة الحذاق من التجار الذين يدرسون المشروعات ويخوضون غمارها مع فيها من

مخاطر ليحققوا الأرباح ولكن المخاطر المدروسة لا المتهورة ،
فالتحويل الإسلامي لا يفتش عن التمويل المضمون⁽¹⁵⁾.
والملاحظة الأخرى التي لا بد من الإشارة إليها هي أن
إعطاء هذا الجزء عنوان (صيغ التمويل الزراعي) لا يعنى قط
أن القطاع الزراعي لا يستفيد في تمويله من العقود الأخرى ؛
بل العكس تمامًا فعقود السلم والاستصناع والإجارة والتوريد
والمضاربة والمشاركة روجه التي لا يحيا ، ولا تقوم له قائمة في
ظل غيابها.

وعلى هذا فإنه تم توسع النظر إلى القطاع الزراعي ،
عن زراعة الأرض وسقى الأشجار إلى التصنيع الزراعي
وتسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية والدولية
بالإضافة إلى توابع القطاع الزراعي كالثروة الحيوانية والدواجن
ومشروعاتها المتنوعة ؛ فإن هذا القطاع وتوابعه يحتاج من
المصارف الإسلامية إلى إعادة نظر ضمن الصيغ الشرعية.

أنواع التمويل في القطاع الزراعي الإندونيسي

١) التمويل قصير الأجل :

يقوم لمساعدة المنتجين لمقابلة تكلفة المصروفات
الجارية (مصروفات التشغيل) في مرحلتى الزراعة والحصاد ،
وذلك عن طريق منحهم القروض أو مدخلات الإنتاج من أسمدة
أو تقاوى وخيش حسب الميزانيات المعتمدة لكل محصول ،
ويسدد هذا التمويل في مدة أقصاها خمسة عشر شهرًا.

(15) الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمود عبد الكريم ، ص 148.

(٢) التمويل متوسط الأجل.

يقدم لإنشاء وتقويم المزارع وللحصول على الآلات الزراعية والمعدات والماشية ووسائل الري هذا التمويل في مدة تتراوح بين 3- 5 سنوات.

(٣) التمويل طويل الأجل :

يقدم للمشاريع الجديدة وتحسين المشاريع القائمة في مجالات الإنشاءات والآليات ووسائل الري ويسدد هذا التمويل في مدة أقصاها عشر سنوات.

عقد التوريد مما وقع في القطاع الزراعي في إندونيسيا

وقعت ماكرو إندونيسيا⁽¹⁷⁾ (SINDO) / سورابايا (إندونيسيا) عقود توريد للمحاصيل الزراعية مع ثلاثين مزارعاً إندونيسياً يتمثل في إنشاء سلاسل توريد للفواكه والخضراوات الطازجة تتألف من مراكز تجميع ومراكز توزيع تقوم بجمع وتغليف 800 طنًا من المنتجات ويقوم صغار المزارعين بروبكات. يقوم المزارعون بموجب العقود بتوريد الخضراوات والفواكه والمحاصيل الطازجة لمركز توزيع ماكرو في محافظة سورابايا/Surabaya أو جاوي الشرقية. ومن ناحيتها ، تقوم ماكرو بعمليات التعبئة وتوزيعها على متاجرها وبيعها لعملائها المتخصصين.

⁽¹⁷⁾ [http://www.seputar-](http://www.seputar-indonesia.com/edisicetak/content/view/383301/)

[indonesia.com/edisicetak/content/view/383301/](http://www.seputar-indonesia.com/edisicetak/content/view/383301/)

وقد أدى قيامنا بتوقيع عقود توريد المحاصيل مع المزارعين الإندونيسيين إلى اختصار سلسلة التوريد من المزرعة للمستهلك، وبالتالي تحقيق مكاسب لكل الأطراف المعنية ، فالمزارع يمكنه الآن أن يزيد من هامش ربحه ، بينما يحصل المستهلك على أفضل مستويات الجودة للخضراوات والفواكه الطازجة".

واختارت مأكرو المزارعين المتعاقدين (36 مزارعا) من إجمالي 160 مزارعاً بعد أن قامت بتدريبهم ومنحهم شهادة لأفضل الممارسات الزراعية في مجالات التخطيط الزراعي وتنويع المنتجات ، والاستخدام الأمثل للمبيدات ومكافحة الآفات وأمراض النبات وتوقعات الحصاد والتعامل مع المنتجات الطازجة بعد الحصاد واقتصاديات المزرعة.

وبالإضافة لعقود التوريد تمنح مأكرو إندونيسيا المزارعين المتعاقدين معها دعماً فنياً لمدة 3 سنوات في مجالي الري والتسميد ، من خلال التعاون مع خبراء متخصصين في ذلك.

وتعد هذه الاتفاقية بين مأكرو والمزارعين من الخطوات المهمة لمشروع مأكرو لتدريب المزارعين والذي أطلقته الشركة أوائل العام الماضي ، بهدف المساهمة في دعم السوق الإندونيسي في تطوير إنتاج المحاصيل الطازجة ، وكذلك تطوير سلاسل التوريد الخاصة بها.

قام بتمويل المشروع كل من مأكرو إندونيسيا ، السفارة التلاندية ومركز تحديث الصناعة ، بينما تولى مركز تكنولوجيا

الحاصلات الزراعية والتصنيع الزراعي تدريب المزارعين
المشارك⁽¹⁸⁾.

الخاتمة

وبعد إنتهائنا من تلك الدراسة ، نستطيع أن نحدد أهم
النتائج التي توصلت إليها في الأمور الآتية :
أولاً : عقد التوريد عقد جديد مستقل و له شروط مخصوصة ،
وكونه يشبه بعض العقود لا يعني أنه يندرج ضمناً في كل
شيء ، ولذا اجتهد فقهاء الشريعة المعاصرون في وضع تعريف
له ، وخلاصته أنه : " عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم
سلعاً معلومة مؤجلة ، بصفة دورية ، خلال فترة معينة ، لطرف
آخر ، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه " .

ثانياً: عقد التوريد بما عليه العمل في إندونيسيا يطبق في النبوك
الشرعية كأداة تمويل كالتوريد البسيط ، والتوريد بالسندات ،
والتوريد الموحد ، والتوريد الحر ، وكذلك تطبق في صيغ
التمويل بعقد التوريد في القطاع الزراعي.

ثالثاً : توصلنا إلى أن هذا النوع من أنواع التعامل معروف
ومقبول التعامل به في المعاملات المالية الإسلامية في
إندونيسيا بصفة خاصة ضمن ضوابط ومحددات تتفق وأحكام
الشريعة الإسلامية الغراء.

⁽¹⁸⁾ <http://www.seputar->

indonesia.com/edisicetak/content/view/383301/

المصادر والمراجع :

1. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ،

تأليف : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، دار النشر :

دار النفائس - الأردن - 1427هـ/2007م.

2. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد

الباقي بن يوسف الزرقاني (دار الكتب العلمية -

بيروت - 1411 ، الطبعة : الأولى.

3. عقد التوريد ، باحث : أبو سليمان ، بحث مقدم إلى

المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك

الإسلامية ، الجامعة الأردنية ، عمان سنة 1994م.

4. عقد التوريد في الفقه الإسلامي ، نمر صالح محمود

دراعمه ، مقدمة رسالة الماجستير ، جامعة النجاح

الوطنية - فلسطين - 1425هـ/2004م.

5. عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن ، تأليف

: د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، دار النشر :

دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2007م ، الطبعة :

الأولى.

6. عقود التوريد والمناقصة ، باحث : القاضي محمد تقي

العثماني ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد الثاني العشرة.